

الضمانات القانونية لحرية الاستثمار في الجزائر
Legal Guarantees For Freedom Of Investment in Algeria

د. يامنة ابراهيم
أستاذ محاضر (أ)
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة أحمد دراية – أدرار
مخبر القانون المجتمع
brahimyama@yahoo.fr

د. رحموني محمد
أستاذ محاضر (أ)
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة أحمد دراية – أدرار
مخبر القانون المجتمع
ramouni4yahoo.fr

تاريخ النشر: 2018/06/15

تاريخ الاستقبال: 2018/03/10

الملخص:

تهدف الدراسة إلى بيان القواعد القانونية التي كفالة ضمانات هامة لنجاعة الاقتصاد الوطني، حيث سنت قواعد قانونية تساهم في تطوير وتنويع الاقتصاد الوطني، كما أوجدت آليات وتدابير أخرى أسهمت في جذب الاستثمار وتشجيعه من خلال إعطائه جملة من الضمانات القانونية، كما نشير إلى أن المشرع وضع ضوابط عامة وأخرى تميزية تخص المستثمر الأجنبي منذ مرحلة إنشاء المشروع الاستثماري إلى غاية تصفيته مروراً بمرحلة الاستغلال، ورغم ذلك فإن المستثمر وخاصة الأجنبي تعترضه عدة قيود تثير مخاوفه وتمنعه المجازفة بمشاريع استثمارية.

الكلمات المفتاحية: استثمار، قواعد قانونية، تنوع اقتصادي، ضمانات.

التصنيف JEL: E26، C97...

Abstract :

The Algerian currency to reconsider the legal rules governing the economy, Where laws were put in place to contribute to the development and diversification of the national economy, As well as other mechanisms and measures, For the purpose of attracting and encouraging investment through the provision of a range of legal guarantees; We also point out that the legislator set general and discriminatory rules for the foreign investor From the stage of establishing the investment project until it is liquidated through the exploitation phase; The investor, especially the foreigner, is facing constraints that raise fears that risk investment projects.

Key words: Investment, Legal rules, Economic diversification, Guarantees.

JEL Classification: E26, C97,.....

مقدمة

الدساتير هي القواعد الأساسية التي تبني عليها قواعد الدول وتنظم بمقتضاها المؤسسات التي تتولى تسيير أمور الدولة وتوفير حاجيات ومتطلبات أفراد المجتمع، ومما لا شك فيه، أن الأحكام الدستورية المنظمة للاقتصاد تسعى للوصول إلى اقتصاد قوي يستجيب لمتطلبات أفراد المجتمع ويشبع حاجاتهم.

ومن المعلوم أن النصوص الدستورية تركز جملة من الحريات الاقتصادية من أهمها حرية الاستثمار، وهذا بالنظر لما يعتري مجال الاستثمار في الجزائر من صعوبات وتحديات تحول دون الوصول للمبتغى المنشود، كل هذا وذاك تبلور من خلال أقرار نظام قانوني يتصل بتنظيم وتكريس مظاهر حرية الاستثمار المختلفة، تضمنته مختلف النصوص التشريعية والتنظيمية، وتحقق أيضاً في التعديل الدستوري لسنة 2016.

وغير خاف أن الدولة الجزائرية سعت إلى إعادة النظر في مجال النظم التي تحكم الاقتصاد، إذ عملت على إيجاد آليات قانونية لتطوير وتنويع الاقتصاد الوطني، هذا من جهة. وعمدت إلى إيجاد آليات أخرى بغرض جذب الاستثمار وتشجيعه من خلال إعطائه جملة من الضمانات القانونية، من جهة أخرى.

والبحث في هذه الدراسة يطرح إشكالية مفادها: ما القواعد القانونية المقررة لحرية الاستثمار؟ وما متطلبات ضمان حرية الاستثمار؟

وتهدف الدراسة إلى بيان الأحكام الدستورية الجزائرية التي نصت على تكريس جملة من الحريات الاقتصادية من أهمها حرية الاستثمار، وهذا بالنظر لما يعتري مجال الاستثمار في الجزائر من صعوبات وتحديات تحول دون الوصول للمبتغى المنشود، من خلال إقرار نظام قانوني يتصل بتنظيم وتكريس مظاهر حرية الاستثمار المختلفة، تضمنته مختلف النصوص التشريعية وتحقق أيضاً في التعديل الدستوري لسنة 2016.

وتتجلى أهمية الدراسة فيما يمكن أن تحققه هذه القواعد القانونية من تنوع اقتصادي يلبي حاجات المجتمع، وفي ظل إطار وضع برنامج اقتصادي يواجه الصعوبات والتحديات الاقتصادية والمالية التي تمر بها البلاد، إذ من شأن ذلك أن يعطي أكبر ضمان لنجاح هذا التنوع الاقتصادي المراد به الوصول باقتصاد الدولة مرحلة الكفاية والجودة، وكذلك التنوع في التصدير.

ولما كان المنهج هو ضرورة لكل بحث وباحث، فإن المنهج الوصفي هو المتبع في هذه الدراسة بالنظر لتناسبه لمثل هذه البحوث العلمية.

وقد تم تقسيم الدراسة في عنصرين: الأول منهما يبين مختلف القواعد القانونية المقررة لحرية الاستثمار. أما الثاني فينصب على بيان متطلبات ضمان تكريس حرية الاستثمار.

أولاً: القواعد القانونية المقررة لحرية الاستثمار

جدير بالذكر أن القانون بمفهومه الواسع كرس حرية الاستثمار، وفي مقدمته نجد الدستور الذي نصت أحكام المادة 43 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 على ذلك بقولها: "حرية الاستثمار والتجارة معترف بها، وتمارس في إطار القانون، تعمل الدولة على تحسين مناخ الأعمال، وتشجيع على ازدهار المؤسسات دون تمييز خدمة للتنمية الاقتصادية الوطنية، تكفل الدولة ضبط السوق، ويحمي القانون المستهلك، يمنع القانون الاحتكار والمنافسة غير النزيهة."

وغني عن البيان أن الدستور هو أعلى وأهم قانون في الدولة؛ وبموجب هذه المادة يكون قد أقر بما لا يدع مجالاً للشك مبدأ عام يتمثل في مبدأ حرية الاستثمار، وهذا يتطلب من الدولة على العمل على تحسين مناخ الأعمال، وتشجيع ازدهار المؤسسات، وذلك خدمة للتنمية الاقتصادية الوطنية، وتراوحت الاتجاهات الفكرية للمؤسس الدستوري في مجال الاستثمار من مرحلة إلى أخرى، ومن ثم تعين تحديد التطور التاريخي لهذا المبدأ دستورياً، ذلك ما نبينه في النقاط الجزئية التالية:

1- القواعد الدستورية المقررة لضمان حرية الاستثمار قبل التعددية السياسية

ظهرت حرية الاستثمار في فرنسا كمكمل لمبدأ حرية التجارة والصناعة (حافظي سعاد، 2018، ص 16) تكريسا لحرية الفرد في ممارسة الأنشطة التجارية، الصناعية، الحرفية، زيادة على حرية الأفراد في إنشاء المؤسسات مع مراعاة القوانين والأنظمة. ونتيجة لاعتبارات تاريخية، ورغم أن القانون رقم 62-157 المؤرخ في 1962/12/31 يتضمن مواصلة العمل بالتشريع الفرنسي، إلا ما كان منه مناقضاً للسيادة الوطنية، فالمؤسس الدستوري الجزائري أخذ بالنهج الاشتراكي مظهر لهذه السيادة، ومن ثم لم تسن قواعد قانونية من أصل ليبرالي من ضمنها حرية الاستثمار (MENOUER MUSTAPHA, PAGE 34-35).

1-1- القواعد القانونية المقررة لضمان حرية الاستثمار في ظل دستور 1963

احتكرت الدولة في ظل دستور 1963 أهم النشاطات الاقتصادية نتيجة انتهاجها المذهب الاشتراكي (وسام ملاك، 2014، ص 545)، حيث نصت أحام المادة 10 من دستور 1963 (WWW.PREMIER-MINISTER.GOV.DZ) على أن الأهداف الأساسية للجمهورية الجزائرية تتمثل في تشييد مجتمع اشتراكي ومحاربة ظاهرة استغلال الإنسان لأخيه الإنسان بكل أشكالها، ومن ثمة فإن المذهب الاشتراكي المعتمد كأسلوب لتسيير الاقتصاد يتعارض مع إقرار حرية الاستثمار وهو ما أدى إلى طمسها في هذه المرحلة (المعز لله صالح احمد محمد البلاء، ص 09). إلى غاية صدور القانون رقم 63-277 المؤرخ في 1963-07-26 المتعلق بالاستثمارات (القانون رقم 63-277، لسنة 1963). (لحاجة السوق الوطنية إلى رأس المال الأجنبي وضعف إمكانيات الدولة آنذاك، فمنحت الحرية لكل شخص أجنبي للاستثمار حسب الاتفاقيات الاقتصادية للدول، وهو ما جسّد التعارض بين القانون المعمول به والتوجه السياسي لدولة الجزائرية ما دفع السلطة إلى سن القانون رقم 66-284 المؤرخ في 1966-09-15 المتعلق بالاستثمارات (القانون رقم 66-284، لسنة 1966) لتدارك هذا التعارض إذ نص على عدم انجاز الاستثمارات الخاصة بحرية مطلقة في الجزائر، حيث ترجع المبادرة في القطاعات الحيوية إلى الدولة والهيئات التابعة لها، أما رأس المال الوطني والأجنبي فيمكنه الاستثمار في القطاعات الأخرى بشرط الحصول على اعتماد مسبق من السلطة الإدارية المختصة (عجة الجيلالي، 2006، ص 200).

ومما تجب الإشارة إليه، أن موقف الدولة الجزائرية ظل مستمرا بالاعتراف بحرية الاستثمار في مرحلة السبعينات بتأكيد العمل بمبدأ توحيد تمويل الاستثمارات للمؤسسة الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي حسب نص المادة 05 من قانون المالية لسنة 1970 (الأمر رقم 69-107، لسنة 1969) .

1-1-2 القواعد القانونية المقررة لضمان حرية الاستثمار في ظل دستور 1976

نجد أن أحكام هذا الدستور (دستور الجزائر لسنة 1976، لسنة 1976) غاب فيها ذكر حرية الاستثمار، حيث عرفت هذه الفترة بالاعتماد الكلي على المؤسسات العامة في إحداث التنمية الاقتصادية واحتكار الدولة النشاط الاقتصادي، فلم تكتفي الدولة بإدارة قواعد بضبط قواعد المنافسة فحسب، بل زاد تدخلها من خلال قيامها بدور تدخل في تجل في تقليصها لدور القطاع الخاص في تحقيق التنمية الاقتصادية بمنعه من التدخل في ممارسة النشاطات الاقتصادية الحيوية والإستراتيجية للدولة، ولم تفتح أمامه سوى القطاعات الثانوية التي لا تمثل أهمية بالنسبة للاقتصاد الوطني، إضافة إلى ما وزيادة على ذلك تم توقيف إنشاء المؤسسة على إجراء الاعتماد المسبق، وإنشاء هياكل إدارية لتأطير ومراقبة الاستثمار الخاص تحكمها الصرامة التي تتبلور في التشريعات والتنظيمات المختلفة الواجب احترامها، كما عمل المشرع على تقييد حجم الاستثمار الخاص الوطني من حيث المبلغ المالي للمشروع في حده الأقصى بمبلغ 30 مليون دينار جزائري وفق القانون رقم 11/82 المؤرخ في 1982/08/21 المتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني (القانون رقم 82-11 ، لسنة 1982) ، وفي قانون المالية لسنة 1985 المؤرخ في 1984/12/24 (القانون رقم 84-21 لسنة 1984) تم تحديد الحد الأقصى للاستثمار بمبلغ 35 مليون دينار جزائري.

وما يؤكد اتجاه نية المشرع إلى رفض تكريس حرية الاستثمار استصدار قانون ينظم أسعار المنتجات الصناعية والزراعية وجميع الخدمات عن طريق مقررات متخذة بمرسوم أو قرار وزاري (الأمر رقم 75-37 ، لسنة 1975) ، بطريقة لم تترك تحديد هذه العملية لقاعدة العرض والطلب وهو ما يقيد حرية المستثمرين.

وبعد الأزمة الاقتصادية التي عرفت الجزائر سنة 1986 نتيجة ضعف مداخيل الدولة من العملة الصعبة، على اثر انخفاض سعر النفط، إضافة إلى أسباب أخرى منها فشل نظام الاقتصاد المشترك، تراكم المديونية، الاعتماد الكلي على القطاع العام وتهميش المبادرة الخاصة... انعكس هذا الوضع سلبا على الاقتصاد الوطني، ما دفع السلطات العامة إلى إعادة النظر في طبيعة القواعد القانونية التي برز فشلها في التنظيم الاقتصادي الوطني، فشرعت ابتداء من عام 1988 بالإصلاحات الاقتصادية في إطار منظومة قانونية تعطي حرية أكثر للمبادرة الخاصة، وتكرس الانسحاب التدريجي للدولة من المجال الاقتصادي وفتح باب الاستثمار للقطاع الخاص والاعتراف له بحرية التجارة والصناعة كمبدأ، وهو ما تجسد في قانون الاستثمارات رقم 88-25 المؤرخ في 1988/07/12 المتعلق بتوجيه الاستثمارات الخاصة الوطنية (القانون رقم 88-25 ، الجريدة الرسمية، عدد 28، لسنة 1988) الذي اعترف بدور القطاع الخاص الوطني في عملية التنمية، وفتح أمامه العديد من النشاطات الاقتصادية، والذي تم إلغاؤه بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 1993/10/05 المتعلق بترقية الاستثمار (المرسوم التشريعي رقم 93-12 ، لسنة 1993) الذي نصت المادة 03 منه على أن تنجز الاستثمارات بكل حرية مع مراعاة التشريع والتنظيم المتعلقين بالأنشطة المقننة، ويتضح من خلال هذا النص أن الدولة لم تحفظ إلا بعض القطاعات الحيوية التي تشبه لحد بعيد القطاعات المحتكرة من طرف بعض الدول الرأسمالية.

تدخل المؤسس الدستوري ومن وراءه المشرع بجملة من القواعد التي تقر حرية الاستثمار، حيث أن التخصيص في حد ذاته يعد اعتداد قانوني بهذه الحرية وتدليل للصعاب التي تعتريها، إذ أن ذلك جاء تباعاً للمراحل التي مر بها النظام السياسي الجزائري، وكذا تطور مفهومه لهذه الحرية، ذلك ما نعالجه في النقاط الجزئية التالية:

2- القواعد الدستورية المقررة لضمان حرية الاستثمار بعد إقرار التعددية السياسية

1-2- القواعد القانونية المقررة لضمان حرية الاستثمار في ظل دستور 1989

أعطى دستور 1989 حماية لحق الملكية باعتباره تعزيزاً للبنية التحتية لحرية الاستثمار، ومكانة خاصة القطاع الخاص، حيث غاب في نطاق هذا الدستور تنظيم الملكية الخاصة، وهذا ما بينته أحكام المادة 49 منه من خلال عدم تفرقتها بين الملكية الخاصة القانونية والملكية الخاصة غير القانونية التي تندرج في إطار استغلال الإنسان لأخيه الإنسان، وأضفى حماية دستورية على الملكية الخاصة تتجلى في إضفاء الطابع الاستثنائي على إجراء نزع الملكية الذي اشترط القانون عدم نجاهه إلا بمقتضى قانون، وذلك حسب ما قضت به المادة 20 من ذات الدستور، ومن جانب آخر نجده أغفل التنصيص على إجراء التأميم المذكور سابقاً (عجة جيلالي، ص 351-353)، هذا من جهة.

ومن جهة أخرى، تبنت الدولة الجزائرية مبادئ اقتصاد السوق الحر، وتجلّى ذلك بنص المادة الـ 37 من دستور 1989 التي نصت على أن: "حرية التجارة والصناعة مضمونة وتمارس في إطار القانون". وهذا ما يبين توجه المؤسس الدستوري نحو تكريس مبادئ توجهها ذات طابع ليبرالي، والإقرار بحرية المنافسة، التي تعد مسألة متلازمة للتجارة والصناعة، على اعتبار أن الاعتراف بحرية النشاط التجاري والصناعي لا تحقق غيتها إلا في محيط يسوده التنافس*.

ولبلورة رؤية المؤسس الدستوري وتكريسها سن المشرع قانون النقد والقرض رقم 90-10 الممضي في 14/04/1990 (القانون رقم 90-10 لسنة 1990) الذي كرس المنافسة في قطاع البنوك حيث أصبح القانون لا يميز بين البنوك العامة والبنوك الخاصة، إذ يخضع جميعها لنفس النظام القانوني، كما أقر مجموعة من المبادئ يقوم عليها الاستثمار الأجنبي يمكن إجمالها في مبدأ حرية الصناعة والتجارة، مبدأ التمييز بين المقيم وغير المقيم، ومبدأ عدم التمييز بين الوطني والأجنبي (القانون رقم 90-10، لسنة 1990)، مبدأ تبعية الاستثمار للسياسة النقدية والمالية للبنك (عجة جيلالي، ص 432-442)

ومما تجب الإشارة إليه، أن هذا التطور القانوني في بناء وإرساء معالم الاستثمار خالجه شيء من الركود بسبب إعلان حالة الطوارئ بموجب المرسوم رقم 92-44 المؤرخ في 09/02/1992 الصادر عن رئيس المجلس الأعلى للدولة (المرسوم الرئاسي رقم 92-44، لسنة 1992) وبقي الحال على ما هو عليه لحين صدور دستور سنة 1996†.

2-2- القواعد القانونية المقررة لضمان حرية الاستثمار في ظل دستور 1996

يترتب على ما سبق ذكره، بيان وتفسير مقتضيات نص المادة 37 من دستور سنة 1996‡ في إطار الدستور ككل، لنصل إلى أن مبدأ حرية التجارة والصناعة يمارس استناداً على مجموعة من المبادئ أو القواعد التي يتضمنها القانون الأساسي، وإشراف الدولة على تنظيم التجارة بصفة عامة والخارجية خاصة، وسهرها على ترقية وضمان بعض الحقوق يبين لنا بأن الدولة لم تتدخل كلية في الميدان الاقتصادي بل تراقب العديد من النشاطات الاقتصادية فدورها تحول من دولة متدخلة إلى دولة ضابطة فقط عن طريق تحديدها للقواعد العامة لتترك المجال للمنافسة مفتوحاً، ولم يكتف المؤسس الدستوري بتوسيع مجال التدخل لفائدة القطاع الخاص فحسب، بل شرع

*- وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد اعترف بمبدأ حرية المنافسة منذ سنة 1995 ليرسم بعد سنة من ذلك حرية التجارة والصناعة.

† - دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مشار إليه.

‡- نصت المادة على أن: " حرية التجارة والصناعة مضمونة وتمارس في إطار القانون".

في التقليل من حجم القطاع العام الاقتصادي وذلك بخصوص المؤسسات العمومية الاقتصادية ويظهر ذلك من خلال دستور سنة 1996⁵ في المادة 122 منه (عقون عبد العالي، ص 31).

ومن هذا المنطلق، يمكن القول أن المؤسس الدستوري كرس بوضوح مكانة مبدأ حرية الاستثمار في الدستور الجزائري، ويتجلى ذلك من خلال جوانب عدة منها: تبني مبدأ المساواة في المعاملة، وإرساء حرية المبادرة وتحرير قطاع التجارة الخارجية بموجب نص المادة 02 من الأمر رقم 03-04 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها (الأمر رقم 03-04 ، لسنة 2003) والمعدل سنة 2015.

ومما يجب التنويه به، أن مجلس الدولة الجزائري في قراره الصادر بتاريخ 2000/04/24 (أمينة قضاء ، 2014 ص 110) اعتبر حرية التجارة والصناعة حرية أساسية، وذلك في قضية محافظ بنك الجزائر ضد يونين بنك رقم 001496 بتاريخ 2000/04/24 والذي جاء في حيثياته حول حرية الصناعة والتجارة أن رئيس مجلس الدولة عندما لاحظ المساس غير المسبب بالنشاط اليومي ليونين بنك قد حافظ على الحرية الأساسية للتجارة والصناعة كما ينص عليه دستور سنة 1996 في مادته رقم 37، أن هذا المساس بحرية أساسية مضمونة من طرف الدستور بقرار غير مسبب وبالتالي مخالف للمبادئ العامة.

وغني عن البيان، أن السلطة القضائية تعد حامية للحقوق والحريات الأساسية وهو ما قضت به أحكام المادة 139 من دستور سنة 1996: "تحمي السلطة القضائية المجتمع والحريات وتضمن للجميع ولكل واحد المحافظة على حقوقهم الأساسية".

2-3- القواعد القانونية المقررة لضمان حرية الاستثمار في ظل التعديل الدستوري 2016

مما يجب التنويه به، أن المؤسس الدستوري أقر بصريح العبارة مبدأ حرية الاستثمار والتجارة في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016 بموجب نص المادة 43، وعلى الرغم بقول هذا، إلا أنه لم يقرره على إطلاقه، حيث حصر نطاق إقرارها وتنفيذها في ظل أحكام القانون، وذلك نتيجة عدة اعتبارات تتعلق بحماية سيادة الدولة، وتفعيل ترقية الاستثمار الذي يؤدي إلى ازدهار الاقتصاد الوطني بصفة أساسية.

وفي إطار تجسيد حرية الاستثمار فعليا وجه الدستور الجزائري بنص المادة السابقة الذكر الدولة على العمل على تحسين مناخ الأعمال، وتشجيع على ازدهار المؤسسات دون تمييز، وهو ما تجسد في القانون رقم 16-09 المؤرخ في 2016/08/03، المتعلق بترقية الاستثمار (القانون رقم 16-09 لسنة 2016) الذي نظم من خلاله المشرع الجزائري مجال الاستثمارات وعمل على إرساء مبادئ المساواة بين المستثمر الأجنبي والوطني، كما سن المشرع عديد القوانين في إطار تفعيل تكريس مبادئ اقتصاد السوق التي تضمنت مبدأ حرية الاستثمار، فكفلت الدولة ضبط السوق، وحماية المستهلكين، بمنع الاحتكار والمنافسة غير النزيهة.

وقد حدد المشرع الجزائري مجال تطبيق هذا المبدأ من حيث الزمان وموضوع الاستثمار وأشخاصه، بحيث نص القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار على حصر تطبيقه على المستقبل فقط دون أن يكون تطبيقه بأثر رجعي كما كان عليه الحال في نص المادة 45 من المرسوم التشريعي رقم 93-12**، فقد أقر بذلك ما يسمى بالاستقرار التشريعي بنصه على احتفاظ المستثمر بالحقوق المكتسبة فيما يخص المزايا والحقوق الأخرى التي استفاد منها بموجب التشريعات السابقة للقانون رقم 16-09 المتعلق بترقية

⁵ - دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مشار إليه.

** - نصت المادة على: "يمكن للاستثمارات الجاري انجازها عند صدور هذا المرسوم التشريعي أن تستفيد بأحكامه. كما يمكن للاستثمارات التي شرع في استغلالها في غضون السنوات الخمس السابقة لصدور هذا المرسوم التشريعي ان تستفيد من أحكامه وتكون الاستثمارات المنصوص عليها في المقطعين السابقين موضوع طلب يقدم طبقا للمواد من 03 إلى 11 أعلاه...".

الاستثمار، والتي أنشأت تدابير لتشجيع الاستثمارات، وكذا مجموع النصوص اللاحقة، خاضعة لهذه القوانين إلى غاية انقضاء مدة هذه المزايا. (بوريجان مراد، 2015، ص 13).

ثانياً: متطلبات ضمان تكريس حرية الاستثمار

كرس المؤسس الدستوري حرية الاستثمارات من خلال سنه جملة قوانين وتنظيمات عملت على بلورة مظاهر هذا التكريس، وذلك باتخاذ مجموعة تدابير إجرائية متعلقة بإنجاز الاستثمارات، كما عمل على إنشاء هيئات مهمتها تطوير وترقية الاستثمارات وجذب المستثمرين، ذلك ما نبينه في الآتي

1- التدابير الإجرائية لضمان لتكريس حرية الاستثمار

من خلال قواعد أحكام القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار (القانون رقم 16-09 لسنة 2016) نجد أن المادة 03 منه نصت على أن: " تنجز الاستثمارات المذكورة في أحكام هذا القانون في ظل احترام القوانين والتنظيمات المعمول بها..."، وبالرجوع لهذه القوانين والتنظيمات نجد بأنها نصت على تبسيط إجراءات إقامة الاستثمارات بالاكفاء بالتسجيل أمام الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، والقضاء على التعقيدات الإدارية باعتماد مبدأ الشباك الوحيد وتقليص أجال الرد إلى جانب التنصيص على حق الطعن وتوسيع مجاله.

1-1- تبسيط إجراءات القبول الاستثماري

لتجسيد المشروع الاستثماري تكتفي الوكالة بتلقي طلب تسجيل من المستثمر وتقيده في سجل خاص، ويتضمن طلب التسجيل معلومات تتعلق بالمستثمر وجنسيته وبطبيعة الاستثمار ومجال النشاط سواء صناعي أو خدمات ، تحديد الموقع، مناصب الشغل التي سوف يتم إحداثها، التكنولوجيا المزمع استعمالها، وكذا مخططات الاستثمار والتقويم المالي للمشروع ، المدة التقديرية لإنجاز المشروع، وإذا تعلق الأمر بالنشاطات المقننة يتعين على المستثمر أن يرفق بملفه ترخيص الجهة المختصة.

1-2- مواجهة التعقيدات الإدارية لضمان لتكريس حرية الاستثمار

واجه المشرع جملة التعقيدات الإدارية التي يمر بها انجاز المشروع الاستثماري باعتماد هيكل محلية للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار منظمة في شكل الشباك الوحيد اللامركزي الذي ينشأ على مستوى كل ولاية تطبيقاً لأحكام نص المادة 21 (المرسوم التنفيذي رقم 17-100 لسنة 2017)، فيقدم ممثل الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار على المستوى الولائي للمستثمرين جميع المعلومات التي تتعلق بشروط الاستثمار ويتلقى ويسجل التصاريح بمشاريع الاستثمار ويسلم شهادات التسجيل.

كما عمل على تبسيط الإجراءات الجبائية بتمكين المستثمر من الاطلاع على جميع المعلومات المتعلقة بالجانب الضريبي عن طريق ممثل إدارة الضرائب، كما يسلم للمستثمر خلال ثمانية أيام شهادة الوضعية الجبائية، والتصريح بالوجود، وبطاقة التسجيل الجبائي، وهو ما يتم على مستوى إدارة الجمارك كذلك، حيث يتولى ممثل إدارة الجمارك تسليم الوثائق المثبتة لدفع الحقوق والرسوم الجمركية مع إتمام إجراءات التجارة الخارجية و تنفيذ قرار منح المزايا.

ويعمل ممثل الهيئة المكلفة بالعقار الموجه للاستثمار على إعلام المستثمر بما يتوفر لدى الهيئة من عقارات وبنائات من شأنها أن تستقبل المشروع الاستثماري، ويسلمه إن اقتضى الأمر خلال ثمانية أيام قرار الحجز، ويجب أن يحرر عقد الملكية أو قرار الامتياز

خلال الثلاثين يوما المالية لقرار الحجز، ويساعد ممثل إدارة التعمير المستثمر في إتمام الشكليات المرتبطة بالحصول على رخص البناء.

1-3- تحديد آجال الرد على الطلبات تكريس لحرية الاستثمار

بغرض تجسيد أسس حرية الاستثمار تم تقليص أجل رد الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بشأن طلب الامتيازات، حيث أضحى وفق أحكام الأمر رقم 08-06 (الأمر رقم 08-06 لسنة 2006) محدد 72 ساعة لتسليم المقرر المتعلق بالمزايا الخاصة بالإنجاز و 10 أيام لتسليم المقرر المتعلق بالمزايا الخاصة وذلك ابتداء من تاريخ إيداع طلب الاستفادة من المزايا ، حيث كان في ظل الأمر رقم 03-01 المتعلق بتطوير الاستثمار محدد ب: 30 يوما ابتداء من تاريخ إيداع الطالب.

وما يجب التنويه به، أن الأجل في ظل أحكام القانون رقم 16-09 المؤرخ في 03-08-2016، المتعلق بترقية الاستثمار تلاشى وغاب الأجل لتصبح الاستفادة من المزايا مربوطة بالتسجيل أمام الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار دون أن يربطها المشرع الجزائري بأجل، مؤكدا على أن الاستفادة من الامتيازات مربوط بتسجيل الاستثمار فقط قبل المباشرة في انجازه.

1-4- إقرار حق المستثمر في الطعن

نصت المادة 11 من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار (القانون رقم 16-09 لسنة 2016) على حق المستثمر الذي يرى أنه قد غبن من إدارة أو هيئة مكلفة بتنفيذ القانون رقم 16-09 سابق ذكره أعلاه بشأن الاستفادة من المزايا، أو كان موضوع إجراء سحب أو تجريد من الحقوق شرع فيه تطبيقا لأحكام المادة 34 من القانون سابق الذكر، الطعن أمام لجنة تحدد تشكيلتها وتنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم، ودون المساس بحقه في اللجوء إلى الجهة القضائية المختصة.

ومن جانب آخر، نصت أحكام المادة 38 من ذات القانون على إبقاء العمل بالنصوص التنظيمية للأمر رقم 03-01 المتعلق بتطوير الاستثمار إلى غاية صدور النصوص التنظيمية المتخذة لتطبيق هذا القانون، كما أن المرسوم التنفيذي رقم (06-357 لسنة 2006) المتضمن تشكيلة لجنة الطعن المختصة في مجال الاستثمار وتنظيمها وسيرها يبقى ساري المفعول إلى غاية صدور تنظيم جديد.

2- الأجهزة المكلفة بتكريس الاستثمار

مما تجب الإشارة إليه، أنه تم استحداث أجهزة وطنية داخلية من طرف الدولة في إطار دورها المحفز للاستثمار مهمتها الإشراف على المشاريع الاستثمارية (عيبوط محند وعلي، 2012، ص 103)، لضمان السير الحسن لها بطريقة تدفع الاقتصاد، مع الحرص على تقليص هذه الأجهزة إلى جهازين يتمثلان في: المجلس الوطني للاستثمار، ووكالة ترقية الاستثمار التي حولت إلى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، وذلك على اعتبار أن تعدد مراكز اتخاذ القرار التي يتعامل معها المستثمر يؤدي بالضرورة إلى غياب التنسيق و تنازع الصلاحيات.

2-1- المجلس الوطني للاستثمار

أنشئ المجلس الوطني للاستثمار بموجب نص المادة 18 من الأمر رقم 03-01 المؤرخ في 20/08/2001 المتعلق بتطوير الاستثمار والمعدلة بمقتضى نص المادة 12 من الأمر 08-06، والتي جاء فيها: "ينشأ لدى الوزير المكلف بترقية الاستثمارات مجلس وطني للاستثمار يدعى في صلب النص المجلس، ويوضع تحت سلطة ورئاسة رئيس الحكومة،

ويكلف المجلس بالمسائل المتصلة بإستراتيجية الاستثمارات وبسياسة دعم الاستثمارات، وبالموافقة على الاتفاقيات المنصوص عليها في المادة 12 أعلاه، وبصفة عامة بكل المسائل المتصلة بتنفيذ أحكام هذا الأمر،

تحدد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسيره وصلاحياته عن طريق التنظيم."

وقد تجسد التنظيم الوارد ذكره بنص المادة 18 سابقة الذكر من خلال المرسوم الرئاسي رقم 06-185 الذي عدل المرسوم التنفيذي 01-281 المؤرخ في 24 سبتمبر 2001 والمتعلق بتشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وتنظيمه وسيره، حيث نصت المادة الثانية منه على أنه يوضع المجلس المحدث لدى وزير المساهمات وترقية الاستثمارات تحت سلطة رئيس الحكومة الذي يتولى رئاسته، والغاية من ذلك هو منح ضمانات إضافية خاصة للمستثمر الأجنبي الأمر الذي يفرض نوع من الفعالية والنجاعة لأعماله، كما يؤكد حرص الدولة على التوفيق بين مصالحها ومصالح المستثمر.

ويعد المجلس الوطني للاستثمار جهة قرار وفي نفس الوقت جهة استشارة، باعتبار أنه يتكفل بالفصل في الاتفاقيات المبرمة بين الوكالة والمستثمرة الهادفة إلى منح الامتيازات الإضافية التي من شأنها أن تسهل الاستثمار مثل تأجيل العجز وآجال الاستهلاك والفصل في طبيعة المزايا التي تمنح للمستثمرين الأجانب إذا تعلق الأمر بالاستثمارات التي تنجز في إطار اتفاقية الاستثمار هذا من جهة، واقتراح إستراتيجية تطوير للاستثمار التي تتضمن سياسية دعم الاستثمارات، كل ذلك بالتنسيق مع برنامج الحكومة، من جهة أخرى.

ودون أن ننسى أن نخص بالذكر أن نص المادة 18 السابقة الذكر منحت اختصاصا مطلقا للمجلس حين نصت: "... بكل المسائل المتصلة بتنفيذ أحكام هذا الأمر" وبالنتيجة فإن صلاحيات هذا المجلس المذكورة على وجه التحديد والمرتبطة بترقية الاستثمار تبقى واردة على سبيل المثال لا الحصر، خاصة وأن تشكيلة المجلس تتسع لتشمل عدة وزارات لها علاقة بهذا المجال فنجد، الوزير المكلف بالمالية، بترقية الاستثمارات، بالجماعات المحلية، بالتجارة، بالطاقة والمناجم، بالصناعة، بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بالتهيئة العمرانية وكذا بقية وزراء القطاعات المعنية بجدول أعمال المجلس.

يجتمع المجلس مرة واحدة على الأقل كل ثلاثة أشهر و تتوج اجتماعاته بقرارات وتوصيات.

2-2- إنشاء الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

يستدعي إنشاء الاستثمارات ووضعها حيز التطبيق وجود أجهزة إدارية هدفها تبسيط وتسهيل هذه العملية، لدعم وتحفيز الاستثمارات من أجل تشجيع المستثمرين، فمنح المشرع الجزائري هذه المهمة للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، بعد تحويلها مما كانت عليه من وكالة لترقية الاستثمار، وقد عرفتها المادة 26 من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار بالمؤسسة العمومية الإدارية التي تتمتع بالشخصية المعنوية^{††} والاستقلال المالي، المنشأة بغرض التسهيل والتقليل من الإجراءات وتقديم أقصى دعم ومساعدة للمستثمرين، حيث تعتبر الأداة الأساسية للتعريف بغرض الاستثمار، وتوضع هذه الوكالة تحت وصاية الوزير المكلف بترقية الاستثمارات.

وقد تم تحديد المقر المركزي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بمدينة الجزائر، ولها هياكل لامركزية على المستوى المحلي، منظمة في شكل الشباك الوحيد اللامركزي طبقا لنص المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 17-100 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، والتي تنص على أنه: "... يكون مقر الوكالة الوطنية في مدينة الجزائر، وللوكالة هياكل غير مركزية على المستوى المحلي..." (حداد إيمان، جبالي صونية، ص 31، 32).

†† - ينتج عن الاعتراف بالشخصية المعنوية للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار تمتعها بالذمة المالية والأهلية القانونية، وكذا حق التقاضي الذي يفرض وجود نائب عنها يعبر عن إرادتها أمام الجهات القضائية أو إتيان التصرفات باسمها.

وقد حدد المرسوم التنفيذي رقم 17-100 سالف الذكر صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بنص المادة 03 منه، والمادة 26 من قانون الاستثمار، والتي يمكن تقسيمها إلى صلاحيات إدارية وأخرى غير إدارية، وتتمثل الصلاحيات الإدارية للوكالة باعتبارها سلطة عامة في السهر على تنفيذ النصوص القانونية في مجال اختصاصها، بتسهيل الإجراءات الإدارية للمستثمرين وتفادي كل الصعوبات البيروقراطية التي يمكن أن تواجه المستثمرين بالاقتراف على الوزير الوصي التدابير التنظيمية والقانونية لعلاجها، كما تقوم بإنجاز بعض الدراسات بغرض تبسيط الإجراءات المتعلقة بالاستثمار من خلال تسهيل التعاون مع الإدارات المعنية، الترتيبات للمستثمرين وتبسيط إجراءات وشكليات إنشاء المؤسسة وشروط استغلالها وإنجاز المشاريع...، وتتكفل بمتابعة المشروع الاستثماري من خلال سلطة الرقابة التي تمارسها فتتابع بذلك مدى تطور المشاريع والعائدات الاقتصادية المترتبة عنها، عن طريق إعداد جداول تتضمن مختلف الإنجازات، مع ترصد احترام المستثمرين التزاماتهم المتعلقة بالاتفاقيات⁺⁺، إضافة إلى ذلك ينام بها مهمة تسير الامتيازات الضريبية والمالية، التي تكمن في:

أ- تحديد المشاريع التي تخص مصلحة الاقتصاد الوطني وفقا للقواعد المحددة في التنظيم المعمول به الذي صادق عليه المجلس الوطني للاستثمار،

ب- التأكد من مدى تأهيل المستثمرين للحصول على الامتيازات الخاصة بالاستثمارات المسجلة،

ج- تسهر على سير كل التعديلات التي يمكن أن تدخل على مقررات الوكالة وقوائم النشاطات غير المؤهلة للاستفادة من نظام الحوافز، وهذا مع احترام الشروط والإجراءات المحددة مسبقا والتي تم تبليغها للمستثمرين، بمعنى أن الوكالة لها سلطة التعديل على قراراتها فيما يخص تسير الامتيازات بعد صدور قرارها بمنح المزايا أي تملك صلاحية السحب الكلي أو الجزئي لها (حداد ايمان، جبالي صونية، ص ص 38،39).

أما الصلاحيات الغير الإدارية للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار التي تظهر فيها بمظهر المساعد والمرافق والمرشد للمستثمرين، وليس كسلطة إدارية فتتمثل في:

أ- مهمة الإعلام والمساعدة: التي تتولى بمقتضاها اطلاع الغير المستثمر على المناخ العام للاستثمار^{§§}، بوضع كل البيانات اللازمة والمعلومات الدقيقة اقتصادية وتقنية ومالية، وتشريعية، والوثائق الضرورية التي يطلبونها لإنجاز مشاريعهم الاستثمارية تحت تصرف ليتعرفوا على فرص الاستثمار (بن هلال ندير، 2015-2016، ص 276).

ب- مهمة المساهمة في تسير العقار الاقتصادي: يعتبر الحصول على العقار الصناعي من أكبر المسائل التي تواجه إنشاء الاستثمار الخاص في الجزائر، ويرجع السبب في ذلك لقلته وتكاليفه الباهظة، وللتخفيف من حدة هذه المشكلة تولى المشرع تنظيم مسألة الحصول على العقار الصناعي وحسن سيره من خلال إعلام المستثمرين عن توفر الأوعية العقارية وكذلك ضمان تسير الحافطة العقارية وغير المنقولة الموجهة للاستثمار، وعلى ذلك فإن الوكالة ليس لها دور فعال في تسير العقار الاقتصادي، إنما يتمحور هذا الدور في إعلام المستثمر بالعرض العقاري المتفرغ دون تدخل في اتخاذ قرار منح امتياز استغلال هذا العقار الصناعي من عدمه (حداد ايمان، جبالي صونية، ص ص 42، 43).

⁺⁺ - وأشارت إلى هذه المهمة المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 17-100 السالف الذكر، والمادة 32 من قانون الاستثمار التي تنص على أنه: " تخضع الاستثمارات المستفيدة من المزايا الممنوحة بموجب هذا القانون للمتابعة... تتم المتابعة التي تمارسها الوكالة من مراقبة ومساعدة المستثمرين."

^{§§} - وضعت الوكالة تحت تصرف أي شخص موقع مفتوح يعمل على بيان جميع المعطيات المتعلقة بالاستثمار من الإطار القانوني له إلى الأخبار المتعلقة بالوسط الاستثماري والبيانات الإحصائية المتعلقة بالاستثمار في الجزائر وغيرها من النوافذ الالكترونية، ومساعدة المستثمرين من طرف الوكالة تمتد إلى مرحلة ما بعد إنجاز المشاريع وذلك حسب نص المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 17-100 رقم 06-356 المؤرخ في 09-10-2006، والمتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها.

عرفت المادة 26 من القانون رقم 16-09 المؤرخ في 2016/08/03 المتعلق بترقية الاستثمار بالمؤسسة العمومية الإدارية التي تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، المنشأة بغرض التسهيل والتقليل من الإجراءات وتقديم أقصى دعم ومساعدة للمستثمرين، حيث تعتبر الأداة الأساسية للتعريف بغرض الاستثمار، وتوضع هذه الوكالة تحت وصاية الوزير المكلف بترقية الاستثمارات. وجدير بالملاحظة، فقد تم تحديد المقر المركزي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بمدينة الجزائر، كما أن لها هيكل لامركزية على المستوى المحلي، منظمة في شكل الشباك الوحيد اللامركزي (حداد ايمان، ص 31، 32) طبقا لنص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 17-100 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها.

ومن جانب آخر، حدد ذات المرسوم تقسيم الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار إلى صلاحيات إدارية وأخرى غير إدارية، حيث تتمثل الصلاحيات الإدارية للوكالة باعتبارها سلطة عامة في السهر على تنفيذ النصوص القانونية في مجال اختصاصها، بتسهيل الإجراءات الإدارية للمستثمرين وتفادي الصعوبات البيروقراطية كالاقتراح وإنجاز بعض الدراسات بغرض تبسيط الإجراءات المتعلقة بالاستثمار، كما تتكفل بمتابعة المشروع الاستثماري من خلال سلطة الرقابة التي تمارسها فتتابع بذلك مدى تطور المشاريع والعائدات الاقتصادية المترتبة عنها، عن طريق إعداد جداول تتضمن مختلف الإنجازات، مع ترصد احترام المستثمرين التزاماتهم المتعلقة بالاتفاقيات، إضافة إلى ذلك يناط بها مهمة تسير الامتيازات الضريبية والمالية

خاتمة:

خلصت الدراسة إلى أن المؤسس الدستوري ومن خلفه المشرع كرسا جملة من الضمانات لتعزيز حرية الاستثمار، حيث مر بجملة من المراحل ابتداء من احتكار حق الاستثمار بيد الدولة وصولاً إلى انتهاج سياسة اقتصاد السوق أو السوق المفتوح نتيجة لعوامل موضوعية.

ويعد القانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض الأداة الأولى التي أقرها القانون بغاية فتح المجال للبنوك الخاصة، وسوق المال، توفير مناخ استثماري، يسوده الحرية في مختلف مراحل المشروع الاستثماري، بالضمانات القانونية التي كرس من خلالها مظاهر هذه الحرية.

- ربط مبدأ حرية الاستثمار بمجموعة من المبادئ المكملة له لتجسيد الحماية القانونية للمستثمر: مبدأ المساواة في المعاملة بين المستثمرين، مبدأ الاستقرار التشريعي، مبدأ الفصل بين السلطات.

- أكد المؤسس الدستوري في تعديل 2016 على حرية الاستثمار بنص المادة 43 وتشجيع مناخه وهذا في حد ذاته ضمان هامة لحرية الاستثمار.

- ضمن الدستور حق الملكية نزعها قانونا لنزع الملكية مع ترتيب تعويض عادل ومنصف في المقابل، كما أقر نصوصا خاصة بحماية رأس المال والتحويل.

- التعديل الدستوري لسنة 2016 ضبط حرية الاستثمار دون أن يتركها على إطلاقها في القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار.

- وضع ضوابط عامة وأخرى تميزية تخص المستثمر الأجنبي منذ مرحلة إنشاء المشروع الاستثماري إلى غاية تصفيته مروراً بمرحلة الاستغلال، ففرض قيوداً ضريبية، وقيوداً أخرى تتعلق بالاستفادة من المزايا المقررة قانوناً في إطار ترقية ودفع عجلة الاستثمار داخل الجزائر.

- تعترض المستثمر وخاصة الأجنبي في المنظومة القانونية الجزائرية - رغم الإصلاحات المتكررة - عدة قيود وتقييدات في مجال الاستثمارات من شأنها إثارة مخاوف المستثمر وعدم المجازفة بمشاريع استثمارية.

- تكريس التحكيم كضمانة قضائية لتسوية المنازعات الناشئة عن الاستثمار إلى جانب المنازعات القضائية ضمان لحماية المستثمر الأجنبي.

- تمييز المشرع بين النشاط الاستثماري وشخص المستثمر، من خلال وضع ضوابط خاصة بالاستثمار، وأخرى بالمستثمر باعتباره تاجراً وما ترتبه من التزامات.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المصادر

- الدستور الجزائري لسنة 1963
- الدستور الجزائري لسنة 1989
- الدستور الجزائري لسنة 1996
- التعديل الدستوري لسنة 2016

ثانياً: الكتب

1- باللغة العربية:

- العيفا أويحي، النظام الدستوري الجزائري، الطبعة الثالثة، الدار العثمانية، الجزائر، ط 2017.
- أمينة قضاء الاستعجال في المواد الإدارية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.
- عجة الجيلالي، الكامل في القانون الجزائري للاستثمار - الأنشطة العادية وقطاع المحروقات -، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.

- حافظي سعاد، التنظيم الدستوري والقانوني للحقوق والحريات الأساسية في الجزائر واليات كفالتها، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018.

- وسام ملاك، تطور الفكر الاقتصادي (الفكر الاقتصادي الاشتراكي بين النظرية والتطبيق)، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، دار المنهل اللبناني، بيروت، لبنان، 2014.

2- باللغة الأجنبية

-MENOUER MUSTAPHA, DROIT DE LA CONCURRENCE, ÉDITIONS BERTI, 2013.

ثالثاً: الرسائل والمذكرات

- بوريجان مراد، مكانة مبدأ حرية الاستثمار في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص الهيئات العمومية والحوكمة، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014-2015.

- حداد إيمان وجبالي صونية، النظام القانوني للمزايا الممنوحة للمستثمر على ضوء أحكام القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص: القانون العام للأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية، 2017-2018.

رابعاً: المجالات والملتقيات

- عجايبي عماد، "تكريس مبدأ حرية التجارة والصناعة في الجزائر." مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد الرابع (ديسمبر 2014).

- المعز لله صالح احمد محمد البلاع، الحرية الاقتصادية ومبدأ تدخل الدولة، بحث مقدم في إطار ملتقى دولي متعلق بالاقتصاد الإسلامي، الواقع، ورهانات المستقبل، بمعهد العلوم الاقتصادية، التجارية، وعلوم التسيير، الجزائر.

خامساً: النصوص القانونية

- القانون رقم 16-09 المؤرخ في 2016/08/03، المتعلق بترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية، العدد 46، الصادرة في 2016/08/03.
- القانون رقم 90-10 المؤرخ في 1990/04/14، يتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية، العدد 16 الصادر في 1990/04/18.
- القانون رقم 88-25 المؤرخ في 1988/07/12، المتعلق بتوجيه الاستثمارات الخاصة الوطنية، الجريدة الرسمية، عدد 28، المؤرخة في 1988-07-13.
- القانون رقم 84-21 المؤرخ في 1984/12/24، المتضمن قانون المالية لسنة 1985، الجريدة الرسمية، عدد 72 الصادرة 1984/12/31.
- القانون رقم 66-284 المؤرخ في 1966/09/15، المتعلق بالاستثمارات، الجريدة الرسمية، العدد 84، الصادرة بتاريخ 08-28-1966.
- القانون رقم 63-277 المؤرخ في 1963/07/26، المتعلق بالاستثمارات، الجريدة الرسمية، العدد 53 الصادرة بتاريخ 1963/08/02.
- الأمر رقم 06-08 الممضي في 2006/07/15 المعدل والمتمم للأمر رقم 01-03 المؤرخ في 2001/08/20 المتعلق بتطوير الاستثمار، الجريدة الرسمية، العدد 47، المؤرخة في 2006/07/19.
- الأمر رقم 03-04 المؤرخ في 19072003، المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها، الجريدة الرسمية، العدد 43، الصادرة في 20072003، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 15-15 المؤرخ في 15072015، الجريدة الرسمية، العدد 43 الصادرة في 2015/08/12.
- الأمر رقم 75-37 المؤرخ في 1975/04/29، المتعلق بالأسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الأسعار، الجريدة الرسمية، العدد 38، المؤرخة في 1975/05/13.
- الأمر رقم 73-29 المؤرخ في 1973/0/05، المتضمن إلغاء القانون رقم 62-157 المؤرخ في 1962/12/31، المتضمن تمديد التشريع النافذ إلى غاية 1962/12/31، الجريدة الرسمية، العدد 62، الصادرة في 1973/08/03.
- الأمر رقم 69-107، المؤرخ في 1969/12/01، المتضمن قانون المالية لسنة 1970، الجريدة الرسمية، العدد 110 الصادرة بتاريخ 1969/12/31.
- المرسوم الرئاسي رقم 06-185 ممضي في 2006/05/31، المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 01-281 المؤرخ في 2001/09/24، والمتعلق بتشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وتنظيمه وسيره، الجريدة الرسمية، العدد 36، المؤرخة في 2006/05/31.
- المرسوم الرئاسي رقم 92-44 المؤرخ في 1992/02/09 الصادر عن رئيس المجلس الأعلى للدولة المتضمن إعلان حالة الطوارئ، الجريدة الرسمية، العدد 10، الصادرة في 1992/02/09.

- المرسوم التشريعي رقم 93-12 الممضي في 1993/10/05، المتعلق بترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية، عدد 64، المؤرخة في 1993/10/10.

- المرسوم التنفيذي رقم 17-100 المؤرخ في 2017/03/05 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 06-356 المؤرخ في 2006/10/09 والمتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية، العدد 16 الصادرة بتاريخ 2017/03/08.

- المرسوم التنفيذي رقم 06-357 ماضي في 2006/10/09، المتضمن تشكيلة لجنة الطعن المختصة في مجال الاستثمار وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية، العدد 64، المؤرخة في 2006/10/11.

- النظام رقم 90-03 المؤرخ في 1990/09/08، المحدد لشروط تحويل الأموال إلى الجزائر لتمويل النشاطات الاقتصادية وإعادة تحويلها إلى الخارج ومداخيلها، الجريدة الرسمية، العدد 45، الصادرة في 1990/10/24.

سادساً: المواقع الالكترونية

-WWW.PREMIER-MINISTER.GOV.DZ